

عاشع الكعب وعشر اموال وهما تزيان واصرف ثلاثة اسيان
وفي خمسة درهم يحصل خمسة عشر مالا وخمسة عشر شيئا وهما
ناقصان فاسقط مجموعهما من مجموع التزيان يكون الجواب عش
الكعب الا خمسة اموال وخمسة عشر شيئا ولو قيل اضرب ما ليع
الا ثلاثة اسيان في خمسة اسيان الا خمسة درهم فالزايان عشع الكعب
وخمسة عشر شيئا والناقصان عشع اموال وخمسة عشر شيئا فالجواب
عشرع الكعب وخمسة عشر شيئا الا خمسة وعشرع مال والوا فرغ
الناظر هذه الترتيب من البراد ما اراد من هذه الفع في هذه البراد
ذمتها بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فقال

تم صلاة الله والسلام على النبي ما عني الطلاق
تتم ان اذا اردت ان تعرف الجزر في الكسر الصحيح والكسر
التي هي كسر صحيح ونسبة ثلاثة اسيان ونسبة اربعة اسيان
في خمسة اسيان على ان اربعة اسيان الكعب فاقسم جزر البسط
على جزر المقام فخرج فهو الجزر المطلوب فلو قيل كم جزر
اشباع فاقسم اثنين جزر البسط على ثلاثة جزر المقام يكن الجواب
ثلثين فان الثلثين اذا ربحت حصل اربعة اشباع ولو قيل كم جزر
اشبع وربع فاقسم ثلاثة جزر البسط وهو سبعة على اثنين
جزر المقام وهو اربعة يكن الجواب واحدا ونصفا لانك اذا ربحت
واحدا ونصفا بلغ اثنين وربع وفي الاثنى والا ربحت والربع قسم
جزر البسط وهو ثلاثة عشر لان البسط مائة وسبعة وستون على جزر
المقام وهو ثمان لان المقام اربعة يحصل ستة ونصف وفي الاثنى
والثلاثة اشباع والشم اقسام جزر البسط وهو سبعة عشر لان البسط مائة
وسبعة وثمانون على جزر المقام وهو ثلاثة لان المقام سبعة على
عشرة وثلاثان فان لم يكونا في البسط والمقام مجزورين فاضرب البسط
في مقام الكسر وقامه ما قسم جزر المقام وهو سبعة على عشرة

على

على ما ضربت فيه فحصل الجزر المطلوب مني جزر ثلث وربع وتسع اضرب
عنه وسبعين وهي البسط في مائة وثمانين وهي المقام واقسم جزر المقام
وهو تسعون على المائة والثمانين بان ضلها على ضلها ستم وستة وثلاثة
حصل الجواب خمسة مئتين فانك اذا ربحت الخمسة مئتين حصل اربعة
اسداس وستين يرا في ثلث وربع وتسع وعمل هذا العمل استخراج جزر اثنين
وعشرع ونصف ونصف عن وضع هذا العمل البسط وقامه جزر كما مر في
بعض ما مثلنا ونظم بعضهم هذا الضابط فقال

وان ترة جزر الكسر فاضربها مقامه في بسطه ثم انسا
المقام الكسر جزر المقام اصل او قسمه جزر الجزر الجلي
وان نشا فانسا او اشترى على جزر المقام جزر بسطه حالا
واجره في الحكم في مجموع مصاحب الكسر بالنتيجة
واما العود الصحيح الذي يرا في استخراج جنة فلا تجلو اما ان يكون الجلا
في خمسة عشر وكثيرا ولا تجلو اما ان يكون له في خمسة جزر صحيح وسبعين مئتا
او لا وسما صم فان كان قبله وله جزر صحيح في خمسة فاستخرج جنة
ظاهرا لا يفتاح التي تامل كما ربه وتسعه واما اذا لم يكن له جزر صحيح
فاستط منه اقرب عددا له جزر صحيح وخذ جزر ذلك العدد الذي
استطه ونظاعفه بان تزد عليه مثل بعد الضعف ثم علم واحدا
وانسب الباقي من العدد الذي طلبت استخراج جنة الى ذلك فما حصل من
النسب منه هو الجزر المطلوب فما حصل فهو الجزر المطلوب تقريباً لا فقيها
فانه بالحقيقة لا جزر له مثاله تزد على جزر العشر اقرب الجزورح
الباقي سبعة اسقطها من العشر وانسب الواحد الباقي الى المضعف
جزر العشر ثم زيادتها وخذ منه سبعة مائة مع جزر البسط ثلاثة عشر
فهو جزر العشر تقريباً لان الخارج من ثمانية تسعة وستة اشباع

Copyrighted material